

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣
ترتيب المواد

الباب الأول

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء وإستثناء .
- ٣- تفسير .
- ٤- نطاق تطبيق أحكام القانون

الفصل الثانى

حماية المصنفات

- ٥- المصنفات التي تشملها الحماية .
- ٦- المصنف الذى لا تشمله الحماية .

الباب الثانى

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والإستثناءات والقيود والتسجيل

الفصل الأول

حقوق المؤلف ومدة الحماية

- ٧- حقوق المؤلف الأدبية .
- ٨- حقوق المؤلف المالية .
- ٩- حق التتبع .
- ١٠- مدة الحماية .

الفصل الثانى

ملكية حق المؤلف وإنتقال الحقوق

- ١١- ملكية حق المؤلف .
- ١٢- المصنفات المشتركة والجماعية .
- ١٣- المصنفات السمعية البصرية .
- ١٤- التنازل عن الحقوق .
- ١٥- الإذن بالإستغلال .
- ١٦- عقد النشر .
- ١٧- إنهاء العقد بوساطة المؤلف .
- ١٨- إنتقال ملكية حق المؤلف بعد وفاته .

الفصل الثالث

الحقوق المجاورة

- ١٩- الحقوق الأدبية لفنان الأداء .
- ٢٠- الحقوق المالية لفنان الأداء .
- ٢١- حقوق منتج التسجيلات الصوتية .
- ٢٢- المكافآت العادلة لإستغلال تسجيل صوتى .
- ٢٣- حقوق هيئة الإذاعة .
- ٢٤- مدة الحماية للحقوق المجاورة .

الفصل الرابع

الإستثناءات والقيود على حق المؤلف والحقوق المجاورة

- ٢٥- الإستثناء من موافقة المؤلف .
- ٢٦- الإستعمال للأغراض التعليمية
- ٢٧- المقتطفات .
- ٢٨- النقل والإستساخ من الصحف .
- ٢٩- الإستساخ لإجراءات قضائية .

- ٣٠- التقارير الأخبارية .
- ٣١- التصوير بالمكتبات .
- ٣٢- النشر بوسائل الإعلام .
- ٣٣- التسجيلات المؤقتة لهيئات الإذاعة.
- ٣٤- نسخ برنامج حاسوب .
- ٣٥- الأداء العلنى للمصنفات .
- ٣٦- الإستيراد للإستعمال الشخصى .
- ٣٧- الترخيص الإجبارى .
- ٣٨- التسجيل .

الباب الثالث

تعبيرات الفلكلور

- ٣٩- ملكية تعبيرات الفلكلور .
- ٤٠- الحقوق الأدبية على تعبيرات الفلكلور .
- ٤١- حماية تعبيرات الفلكلور .

الباب الرابع

الإدارة الجماعية

- ٤٢- إنشاء الإدارة الجماعية .

الباب الخامس

المصنفات الأدبية والفنية

الفصل الأول

الرقابة على المصنفات

- ٤٣- المصنفات المحظورة .
- ٤٤- أسس وضوابط الرقابة على إنتاج وعرض الأفلام السينمائية .

الفصل الثانى

الحصول على التصديق وإلغاؤه والتنازل عنه والحجز والإستئناف

- ٤٥ - الحصول على التصديق وإلغاؤه .
- ٤٦ - جواز التنازل عن التصديق .
- ٤٧ - الحجز .
- ٤٨ - الإستئناف .
- ٤٩ - إنتاج المصنف ونشره وتوزيعه .

الباب السادس

المجلس والأمانة العامة والأحكام المالية

الفصل الأول

المجلس

- ٥٠ - إنشاء المجلس .
- ٥١ - تشكيل المجلس ومدته .
- ٥٢ - خلو المنصب .
- ٥٣ - أهداف المجلس .
- ٥٤ - إختصاصات المجلس وسلطاته .
- ٥٥ - إجتماعات المجلس .
- ٥٦ - الإقضاء بالمصلحة .

الفصل الثانى

الأمانة العامة

- ٥٧ - إنشاء الأمانة العامة وتكوينها .
- ٥٨ - تعيين الأمين العام وإختصاصاته وسلطاته .

الفصل الثالث

الأحكام المالية

- ٥٩ - موارد المجلس المالية .
- ٦٠ - حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .
- ٦١ - المراجعة .

الباب السابع

أحكام عامة

- ٦٢ - المخالفات .
- ٦٣ - الإجراءات التحفظية .
- ٦٤ - جريمة الإعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة .
- ٦٥ - الجزاءات في حالات المخالفات والإعتداءات .
- ٦٦ - العقوبات .
- ٦٧ - الصفة في الدعوى .
- ٦٨ - المحكمة المختصة .
- ٦٩ - الرسوم .
- ٧٠ - هيئة التحكيم .
- ٧١ - سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣^(١)

(٢٠١٣/١/٧)

الباب الأول

الأحكام التمهيدية وحماية المصنفات

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

١ - إسم القانون .
يسمى هذا القانون " قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة
والمصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠١٣ .

٢ - إلغاء وإستثناء .
(١) يلغي القانونان الآتيان :
(أ) قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لسنة
١٩٩٦ ،

(ب) قانون المصنفات الأدبية والفنية لسنة ٢٠٠١ .
(٢) على الرغم من أحكام البند (١)، تظل جميع اللوائح والأوامر
والقواعد الصادرة بموجب أحكام القانونين الملغيين، سارية
إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

٣ - تفسير .
في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر :
"الأداء العلني"
يقصد به أي عمل من شأنه إتاحة
المصنّف بأية صورة من الصور للجمهور
بحيث يتصل الجمهور بالمصنّف إتصالاً

(١) قانون رقم ١ لسنة ٢٠١٣

مباشراً عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع ، ويعد الأداء علنياً عندما يحصل مباشرة بمكان عام أو أي مكان يتواجد فيه أشخاص يتعدى عددهم أفراد الأسرة الواحدة وأصدقائهم المقربون، مثل التمثيل أو الإلقاء أو الغناء أو العزف،

"الإذاعة"

يقصد بها البث السمعي أو السمعي البصري، للمصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج أو البث، عبر الأقمار الإصطناعية، إلى الجمهور بطريقة لاسلكية،

"الإستساح"

يقصد به إعداد نسخة أو أكثر مطابقة للأصل، من مصنّف أو أداء أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي، أو جزء منه بأي شكل أو طريقة، ويشمل الطبع والتصوير والتسجيل على الأشرطة و الأسطوانات والأقراص المدمجة أو ذاكرة الحاسوب، وتشمل الإستساح المباشر وغير المباشر،

" الأمين العام "

يقصد به أمين عام المجلس المعين بموجب أحكام المادة ٥٨ (١)،

" برامج الحاسوب "

يقصد بها مجموعة التعليمات الصادرة بأية لغة أو شفرة أو رمز، سواء كانت شاملة للمعلومات ذات الصلة بها أو خلاف ذلك، ويكون القصد منها جعل الجهاز ذا مقدرة على حفظ وترتيب

المعلومات بصورة تؤدي إلى تحقيق إنجاز وظيفة أو نتيجة أو مهمة معينة، يقصد به كل تسجيل مثبت لأصوات، سواء كانت ناتجة عن أداء فنان أو عن أصوات أخرى، ولا يشمل التسجيل الصوتي المصاحب للمصنف السمعي البصري،

" التسجيل الصوتي "

يقصد بها كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ واستمر في السودان، ويشمل علي وجه الخصوص التعبيرات الآتية :

" تعبيرات الفولكلور "

(أ) التعبيرات الشفهية مثل الحكايات والأحاديث أو الألغاز والأشعار الشعبية،

(ب) التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى،

(ج) التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات والأشكال الفنية والطقوس، سواء تجسدت في شكل مادي أو غيره،

(د) التعبيرات الملموسة وتشمل :

(أولاً) منتجات الفن الشعبي، وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان والحفر والنحت والخزف والطين، وكافة المنتجات المصنوعة الخشب أو الفسيفساء أو

المعدن أو الجواهر،
والحقائب المنسوجة يدوياً،
وأشغال الإبرة والمنسوجات
والسجاد والملبوسات ،

(ثانياً) الآلات الموسيقية الشعبية،

(ثالثاً) الأشكال المعمارية،

يقصد به كل أو أي من الحقوق المحددة
طبقاً لأحكام المادتين ٧ و٨،

يقصد بها حقوق فنان الأداء، ومنتج
التسجيلات الصوتية، وهيئة الإذاعة،
المنصوص عليها في هذا القانون،

يقصد به أي عقد ينقل بموجبه مؤلف
المصنف أو خلفه، حق إعداد أو التكليف
بإعداد عدد كافي من النسخ عن مصنفه
لِلناشر بشروط محددة ، شريطة أن يتكفل
الناشر بإصدارها ونشرها،

يقصد به الغناء أو العزف أو التصوير أو
الأداء المسرحي فى مكان مفتوح يؤمه
الجمهور أو مبنوث من خلال أجهزة
الإعلام المختلفة أو موصل الى أجهزة
الهاتف السيار أو المرسل عبر النت،

يقصد به أي مغني أو عازف موسيقي أو
ممثل أو راقص أو كل من يعرض أو
يؤدي أي مصنف فني أو أدبي أو
مسرحي أو إستعراضى، سواء كان محمياً
أم لا، ويشمل تعبيرات الفلكلور،

" حق المؤلف "

" الحقوق المجاورة "

" عقد النشر "

" عمل فني "

" فنان الاداء "

- " الفيلم السينمائي " يقصد به أي صورة متحركة على شريط من السيلليوز الشفاف سريع التأثر بالضوء بهدف عرضها على شاشة،
- " المجلس " يقصد به مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية، المنشأ بموجب أحكام المادة ٥٠ (١)،
- " مركز خدمة " يقصد به أي منشأة تعمل في إنتاج المواد المطبوعة غير الصحفية،
- " المصنف " يقصد به كل تاليف مبتكر في مجال الآداب أو الفنون أو العلوم بأي وسيلة أو أي طريقة،
- "المصنف الجماعي " يقصد به أي مصنف مبتكر بمبادرة من شخص يتكفل بنشره بإسمه وتحت إدارته، وساهم في إعداده معه عدد من المؤلفين، بحيث يكون دور كل منهم ضمن إطار الهدف العام الذي يقصده ذلك الشخص، كالموسوعة أو المعجم أو نحو ذلك ،
- "المصنف السمعي البصري" يقصد به أي مصنف يتكون من مجموعة من الصور المترابطة التي تعطي الإنطباع بالحركة، مصحوبة بالصوت أو بدونه،
- " المصنف المشترك " يقصد به أي مصنف يشترك في إعداده أكثر من شخص، سواء كان مفصل أم غير مفصل لدور كل منهم،
- " المصنف المشتق " يقصد به المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود،

<p>يقصد بها أي جهة تدير أو تشغل مطبعة،</p>	<p>" الطابع "</p>
<p>يقصد بها جميع المعدات والماكينات والآلات والحروف والأدوات وغيرها من المعدات والمواد التي تستخدم لأغراض الطباعة والتغليف والتجليد، وتشمل ماكينات الطباعة غير الصحفية،</p>	<p>" المطبعة "</p>
<p>يقصد بها كل ما يحتوي على كتابة أو رسم أو تصوير أو نحت أو تلوين أو غير ذلك من تناول المعرفة، ماعدا المطبوعات الصحفية أو الدوريات التي تصدر من هيئات علمية أو إجتماعية أو وحدات حكومية متخصصة،</p>	<p>" المطبوعة "</p>
<p>يقصد به الملك الذي تؤول اليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تقتضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا القانون،</p>	<p>" الملك العام "</p>
<p>يقصد به :</p>	<p>" المنتج "</p>
<p>(أ) بالنسبة للتسجيل الصوتي، الشخص الذي يبادر ويتحمل مسؤولية إنجاز اول تثبيت للأصوات التي يتكون منها التسجيل الصوتي،</p>	
<p>(ب) بالنسبة للمصنف السمعي البصري، الشخص الذي يبادر بإنجاز المصنف السمعي البصري ويتحمل مسؤولية إنتاجه،</p>	
<p>يقصد به الشخص الذي يقوم بتوزيع المصنفات،</p>	<p>" الموزع "</p>

<p>يقصد به الشخص الطبيعي الذي يبتكر المصنف،</p>	<p>" المؤلف "</p>
<p>يقصد به وضع نسخ من المصنف في متناول الجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه بأي تصرف ناقل للملكية أو الحيازة على ان يكون عدد النسخ المنشورة كافياً لإستيفاء الإحتياجات العادية للجمهور مع مراعاة طبيعة المصنف ، ويشمل حفظ المصنف في ذاكرة الحاسوب ووضع تحت تصرف الجمهور بأي طريقة تسمح بإسترجاعه،</p>	<p>" النشر "</p>
<p>يقصد به نشر المصنف ليكون في متناول الجمهور عن طريق الإرسال السلكي أو اللاسلكي للصوت أو الصورة أو كليهما، بما في ذلك الإرسال الذي يمكن أفراد من الجمهور من الإطلاع على المصنف في مكان وفي وقت يختاره أي منهم،</p>	<p>" النقل للجمهور "</p>
<p>يقصد بها أي شخص يقوم بالعمل الإذاعي أو التلفزيوني ويموله وينظمه،</p>	<p>" هيئة الإذاعة "</p>
<p>يقصد بها أي وثيقة تصدرها الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات أو الوحدات التابعة لها، وتشمل نصوص القوانين والقرارات الجمهورية والإدارية والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية واحكام المحكمين ، والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي،</p>	<p>" الوثائق الرسمية "</p>
<p>يقصد بها وحدة الرقابة والتفتيش الميداني التابعة للمجلس،</p>	<p>" وحدة التفتيش "</p>

" الادارة الجماعية " يقصد بها الكيان الفنى المختص الذى يفوضه اصحاب الحقوق المالىه والاديبية فى مصنفاتهم، لادارتها انابة عنهم، والتحدث باسمها والدفاع عنها ومنح عقود الاستغلال لهذه المصنفات حصرياً، وتحصيل وتوزيع العائد المادى، ولها الحق فى التقاضى باسمها،

" الوزارة " يقصد بها الوزارة القومية المختصة بالثقافة،

" الوزير المختص " يقصد به الوزير القومى الذى يحدده رئيس الجمهورية.

- نطاق تطبيق أحكام القانون . - ٤ - (١) تطبيق أحكام هذا القانون على :
- (أ) أي مصنف سواء تمّ نشره أو لم ينشر، لمؤلف سوداني، أو غير سوداني تكون إقامته المعتادة في السودان،
- (ب) المصنّف السمعي البصري، الذي تم نشره أو لم ينشر، ويكون مقر رئاسة منتجه في السودان أو إقامته المعتادة في السودان،
- (ج) أي مصنف تم نشره لأول مرة في السودان، أو نشر في السودان خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في دولة أخرى،
- (د) مصنّف الفن المعماري المقام في السودان، وأي أعمال فنية أخرى مدمجة في مبنى أو في إنشاء موجود في السودان،
- (هـ) أداء فنان الأداء السوداني،
- (و) أداء فنان الأداء إذا تم داخل السودان،
- (ز) أداء فنان الأداء المدمج في تسجيل صوتي محمي بموجب أحكام هذا القانون،

- (ح) الأداء الحي لفنان الأداء، الذي بث ضمن برنامج إذاعي محمي بموجب أحكام هذا القانون،
- (ط) التسجيل الصوتي إذا :
(أولاً) كان منتجه سودانياً،
(ثانياً) تمّ أول تثبيته له في السودان،
(ثالثاً) نشر أول مرة في السودان،
- (ى) البث الإذاعي الذي تبثه هيئة الإذاعة التي يكون مقر رئاستها في السودان، أو الذي يبث من جهاز إرسال موجود في السودان.
- (٢) تنطبق أحكام هذا القانون على أي مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي يتمتع بالحماية بموجب أي معاهدة أو إتفاقية دولية أو إقليمية أو ثنائية يكون السودان قد صادق عليها .

الفصل الثاني

حماية المصنفات

- تطبق الحماية المقررة بموجب أحكام هذا القانون ، دون التقيد بأي إجراءات شكلية، على أي مصنف مبتكر في مجال الآداب والعلوم والفنون، أياً كانت طريقة التعبير فيه، وأياً كانت قيمته أو غرضه أو نوعه، سواء كان المصنف مثبتاً على دعامة مادية أو لا وتشمل :
- (أ) المصنف المكتوب كالكتاب، المجلة، النشرة الدورية والمقالة ونحو ذلك،
- (ب) المصنف الذي يلقي شفاهةً، كالمحاضرة والخطبة الدينية،
- (ج) المصنف الموسيقي إذا كان مصحوباً بكلمات أو بدونها،
- (١) - ٥ المصنفات التي تشملها الحماية .

- (د) المسرحية العادية أو الموسيقية، وغيرها من المصنّف التمثيلي،
- (هـ) المصنّف الذي يؤدي بحركات أو بخطوات فنية أو بتمثيلية إيمائية،
- (و) المصنّف السمعي البصري، كالمصنّف السينمائي أو التلفزيوني السمعي البصري، سواء كان مصحوباً بالصوت أو صامتاً،
- (ز) مصنّف الفنون الجميلة نحتاً أو رسماً أو تلويناً أو زخرفة وأعمال الفنون التطبيقية ومصنّف الفنون الحرفية ونحوه،
- (ح) مصنّف التصوير الفوتوغرافي وما يماثله،
- (ط) مصنّف العمارة،
- (ي) برنامج الحاسوب،
- (ك) الخرائط بأنواعها المختلفة والصورة التوضيحية والمخطط والمجسم المتعلق بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم،
- (ل) عنوان المصنّف إذا كان مبتكراً .
- (٢) مع عدم الإخلال بالحماية التي يتمتع بها مؤلف المصنّف الأصلي، تمتد الحماية لتشمل المصنّفات المشتقة الآتية :
- (أ) مصنّف الترجمة والإقتباس والتلخيص والتعديل والشرح، وغير ذلك من صور التحويلات،
- (ب) المجموعات من المصنّفات المحمية أو غير المحمية، بشرط أن تكون مبتكرة من حيث إختيار أو ترتيب محتوياتها،
- (ج) مطبوعات كافة المصنّفات الأدبية والفنية والعلمية،

(د) قواعد البيانات المقروءة من الحاسب الآلي أو من غيره، بشرط أن يكون عملاً مبتكراً من حيث إختيار أو ترتيب محتوياته .

المصنّف الذي ٦ - لا تشمل الحماية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون، الأعمال الآتية :
لا تشمل الحماية .
(أ) المصنّف الذي آل إلى الملك العام،
(ب) الوثيقة الرسمية،
(ج) أخبار الأحداث الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية ،
(د) الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وقواعد الرياضيات والمبادئ والحقائق المجردة ونهج إبتكار المصنّف .

الباب الثاني

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والإستثناءات والقيود والتسجيل

الفصل الأول

حقوق المؤلف ومدة الحماية

حقوق المؤلف ٧ - (١) يتمتع المؤلف بالحقوق الأدبية الآتية :
الأدبية .
(أ) نسبة المصنّف إليه بإسمه الحقيقي أو باسمه المستعار أو بإسم الشهرة، وله الحق في المطالبة بعدم نسبة المصنّف إليه،
(ب) منع أي تشوية أو تحريف أو تعديل لمصنّفه،
(ج) منع أي إستعمال للمصنّف قد يسيئ إلى شرفه او يمس سمعته،
(د) كشف مصنّفه للجمهور لأول مرة وتحديد طريقة ذلك الكشف وشروطه،

(هـ) سحب مصنفه من التداول لأسباب جدية تبرر ذلك، بشرط أن يدفع تعويضاً عادلاً مسبقاً للمتضرر يتم تحديده رضاءً أو قضاءً .

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ١٦، لا تخضع الحقوق الأدبية المذكورة في البند (١) للتقادم، ولا تكون قابلة للتنازل .

حقوق المؤلف - ٨ - (١) يتمتع المؤلف بالحقوق الإستثنائية المالية في أي من الحالات المالية .
الآتية :

- (أ) إستساح المصنف،
(ب) ترجمة المصنف إلي لغة أخرى أو إقتباسه أو توزيعه موسيقياً أو إجراء أي تحويل آخر عليه،
(ج) توزيع نسخ من المصنف على الجمهور من خلال البيع أو أي تصرف ناقل للملكية،
(د) تأجير برامج الحاسوب ، ولا ينطبق هذا الحق على برامج الحاسوب إلا إذا كانت هي المحل الأساسي للتأجير،
(هـ) الأداء العلني،
(و) نقل المصنف الى الجمهور .

(٢) يجوز للمؤلف أن يفوض غيره في ممارسة الحقوق المذكورة في البند (١) ، على أن يكون التفويض مكتوباً ومعتمداً من جهة قانونية مختصة .

حق التبعية . - ٩ - (١) عند إنتقال ملكية نسخة أصلية لمصنف من مصنفات الفنون الجميلة والمخطوطات الأدبية أو الموسيقية ، يتمتع مؤلفو هذه المصنفات وورثتهم فيما بعد بحق المشاركة في حصيلة كل عملية بيع تحدث لاحقاً لهذا المصنف أو المخطوط .

(٢) تحدد اللوائح الأحكام التي تنظم الحق المنصوص عليه في
البند (١) .

مدة الحماية . ١٠ - (١) مع مراعاة أحكام المادة ٧ (٢)، تستمر حماية الحقوق
الأدبية والمالية على الوجه الآتى :

(أ) تستمر حماية الحقوق الأدبية إلي الأبد،
(ب) تستمر الحقوق المالية للمؤلف مدى حياة المؤلف
ولمدة خمسين سنة بعد وفاته،

(ج) الحقوق المالية على المصنّفات السمعية البصرية
لمدة خمسين سنة بعد وضع المصنّف السمعي
البصري في متناول الجمهور بموافقة المؤلف، فإذا
مضت فترة خمسين عاماً من تاريخ إنجاز المصنّف
السمعي البصري ولم يوضع في متناول الجمهور،
تنتهي الحماية،

(د) الحقوق المالية على المصنّفات التي لا تحمل إسم
المؤلف أو تحمل إسماً مستعاراً لمدة خمسين عاماً
بعد وضع المصنّف في متناول الجمهور بطريقة
مشروعة، فإذا كان الإسم المستعار الذي يتخذه
المؤلف لا يدع مجالاً للشك في تحديد شخصيته،
فإن مدة الحماية عندئذ تكون هي المنصوص عليها
في الفقرة (ب)، وينطبق ذلك إذا كشف المؤلف عن
إسمه الحقيقي قبل إنقضاء مدة الحماية،

(هـ) الحقوق المالية على مصنّفات التصوير الفوتوغرافي
والفنون التطبيقية، لمدة خمسة وعشرين سنة بعد
إنجاز المصنّف .

(٢) تُحسب مدة الحماية بالنسبة للمصنّفات المشتركة، من تاريخ
وفاة آخر من بقى حياً من المؤلفين الشركاء .

- (٣) يبدأ سريان المدد المذكورة في البند (١)، إعتباراً من أول يناير من السنة التالية للوفاة أو وضع المصنّف في متناول الجمهور أو إنجازه، وذلك حسب الحال .

الفصل الثاني

ملكية حق المؤلف وانتقال الحقوق

- (١) ملكية حق المؤلف. ١١ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢(٦)، تؤول الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون إبتداءً للمؤلف .
- (٢) يعتبر مؤلفاً للمصنّف كل من يظهر إسمه عليه بالطريقة المتعارف عليها، ما لم يثبت خلاف ذلك .
- (٣) بالنسبة للمصنّفات التي تنشر بإسم مستعار أو بدون إسم المؤلف، يباشر الناشر الذي يظهر إسمه على المصنّف، حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون بإعتباره وكيلاً عن المؤلف، إلی حين ظهوره والكشف عن هويته .
- (١) المصنّفات المشتركة ١٢ - إذا إشتراك عدة أشخاص في إبتكار مصنّف، يعتبر الجميع شركاء في ملكية حق المؤلف .
- (٢) إذا إشتراك عدة أشخاص في إبتكار مصنّف مشترك ، لا يجوز لأي منهم أن ينفرد بمباشرة حقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون على هذا المصنّف ما لم يتفق الشركاء كتابة على خلاف ذلك .
- (٣) إذا إشتراك عدة أشخاص في إبتكار مصنّف مشترك بحيث يمكن تمييز مساهمة كل منهم في المصنّف يكون لكل منهم الحق في إستغلال الجزء الخاص به، شريطة ألا يضر إستغلال هذا الجزء بإستغلال المصنّف المشترك نفسه .
- (٤) على الرغم من أحكام البندين (١) و(٢) إذا إمتنع أحد المؤلفين عن إتمام ما يخصه في المؤلف المشترك فلا يترتب

على ذلك منع أي من الشركاء من إستغلال الجزء الذي أنجزه وذلك مع عدم الإخلال بما للشريك الممتنع من حقوق مترتبة على إشتراكه في التأليف. (٢)

(٥) عند حدوث أي إعتداء على المصنّف المشترك، يجوز لكل

من الشركاء أن يرفع الدعوى بخصوص ذلك الإعتداء .

(٦) تكون الحقوق المالية للمصنّفات الجماعية، للشخص الطبيعي

أو الإعتباري الذي بادر وقام بتحمل المسؤولية المالية لإنجاز المصنّف الجماعي .

المصنّفات السمعية ١٣ - (١) يكون مؤلف للمصنّف السمعي البصري كل شخص إشتراك في إبتكاره، ويعد مؤلفاً بصفة خاصة واضع النص الأصلي ومؤلف السيناريو ومؤلف الحوار والمخرج والملحن وواضع الموسيقى التصويرية خصيصاً للمصنّف .

(٢) يجب على منتج المصنّف السمعي البصري إبرام عقود مكتوبة مع مؤلفه تنظم نقل الحقوق إليه، وتحدد زمان ومكان إستغلاله ومدة إستغلاله والمقابل المادي .

(٣) يجوز لمؤلفي المصنّف السمعي البصري، أن يشترطوا في العقد الاحتفاظ بحقوقهم المالية المترتبة على أي إستعمال آخر لإسهاماتهم التي تستعمل بصورة منفصلة عن المصنّف السمعي البصري .

(٤) يعتبر المنتج، خلال مدة إستغلال المصنّف السمعي البصري، ممثلاً لمؤلفي هذا المصنّف فيما يتعلق بالإستغلال، ما لم يتفق كتابة على خلاف ذلك .

(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

- (١) التنازل عن الحقوق . ١٤ - (١) يجوز للمؤلف أن يتنازل لأي شخص عن أي من حقوقه المالية، ولا يكون ذلك التنازل صحيحاً ما لم يكن مكتوباً وبتوقيعه أو بتوقيع من ينوب عنه قانوناً ، على أنه يشترط أن يبين في التنازل صراحةً وبالتفصيل، كل حق على حده ومدته ومكانه ووسيلة إستغلاله والمقابل المادي.
- (٢) يكون تنازل المؤلف عن حقوقه المالية بالنسبة للإنتاج الفكري المستقبلي باطلاً .
- (٣) لا يستتبع التصرف في ملكية النسخة المادية للمصنف، التنازل عن أي من حقوق المؤلف عليه .

- (١) الإذن بالإستغلال . ١٥ - (١) يجوز للمؤلف أن ياذن لأي شخص بإستغلال مصنّفه وممارسة حقوقه المالية على المصنف، ويجوز أن يكون ذلك الإذن إستثنائي أو غير إستثنائي .
- (٢) يخول الإذن غير الإستثنائي للمأذون له ، مباشرة الأعمال موضوع الإذن في الوقت ذاته مع مالك حق المؤلف وغيره من الأشخاص المأذون لهم إذناً غير إستثنائي .
- (٣) يخول الإذن الإستثنائي للمأذون له وحده دون غيره، بما في ذلك مالك حق المؤلف، مباشرة الأعمال موضوع الإذن ومنح إذن غير إستثنائي للغير لإستغلال المصنف .
- (٤) لا يعتبر الإذن إستثنائياً ما لم ينص على ذلك صراحةً في العقد المبرم بين الطرفين .
- (٥) يجب على مالك حق المؤلف عند منح الإذن ، أن يبرم عقداً مكتوباً مع المأذون له، يحدد فيه الأعمال المأذون بإستغلالها ومدة الإستغلال ومكانه وكيفيته والمقابل المادي .

- عقد النشر . ١٦ - (١) يجب أن يكون عقد النشر :
- (أ) مكتوباً ويحدد فيه شكل تنفيذ النشر وطريقته وأي شروط أخرى بما فيها كيفية فسخ العقد،
- (ب) موضعاً لإلتزام الناشر بأن يقدم للمؤلف كل المستندات التي تثبت حساباته فيما يختص بالمصنف المعنى .
- (٢) لا يعتبر العقد بين الناشر والمؤلف أو خلفه عقد نشر إذا دفع المؤلف أو خلفه للناشر أجراً مقابل أن يعد الناشر نسخاً من المصنف وفقاً للعدد والشكل وطريقة التعبير المحددة في العقد .
- (٣) في حالة الأعمال المشتركة ، وعند وفاة أحد المؤلفين دون أن يترك ورثة، فيؤول نصيبه للدولة، ما لم يكن هناك إتفاقاً مكتوباً بخلاف ذلك .

- إنهاء العقد بوساطة ١٧ - مع مراعاة أحكام العقد يجوز للمؤلف، إذا لم يتم التعاقد معه بإستغلال المؤلف .
- المصنف في الفترة المتفق عليها، إتخاذ الآتي :
- (أ) إذا نص في العقد على مدة معينة لإستغلال المصنف وإنقضت تلك المدة يجوز للمؤلف إنهاء العقد .
- (ب) إذا لم ينص في العقد على مدة لإستغلال المصنف، يجوز للمؤلف إنهاء العقد بعد إنقضاء نصف المدة التي يتفق عليها الطرفان لاحقاً للعقد .

- إنتقال ملكية حق ١٨ - (١) تنتقل حقوق المؤلف بعد وفاته الى ورثته الشرعيين .
- (٢) المؤلف بعد وفاته . إذا توفى المؤلف دون أن يترك ورثة أو وصية، تؤول حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لأحكام الميراث التي يخضع لها المؤلف .

الفصل الثالث

الحقوق المجاورة

(١) - ١٩ - الحقوق الأدبية لفنان الأداء .
على الرغم من إنتقال أي من الحقوق المالية لفنان الأداء، فإنه يتمتع بالحقوق الأدبية الآتية في أدائه الحى أو المثبت

فى تسجيل صوتي، وهي :

(أ) نسبة أدائه إليه، إلا اذا كانت طريقة الأداء أو الوسيلة المستخدمة تمنع ذلك،

(ب) الحق فى منع أي تشويه أو تعديل للأداء يمس سمعته .

(٢) تمارس الحقوق الأدبية الممنوحة لفنان الأداء بعد وفاته بواسطة ورثته الشرعيين، و فى حالة عدم وجود ورثة له تمارس هذه الحقوق وفقاً لأحكام الميراث التي يخضع لها فنان الاداء .

(١) - ٢٠ - الحقوق المالية لفنان الأداء .
يتمتع فنان الأداء بالحقوق المالية الإستثنائية الآتية :

(أ) إذاعة أدائه الحى أو نقله للجمهور،

(ب) تثبيت أدائه الحى على تسجيل صوتي،

(ج) الإستساح لأدائه المثبت على تسجيل صوتي،

(د) التوزيع للجمهور لأصل أدائه، أو نسخه المثبتة

على تسجيل صوتي، عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية،

(هـ) الإجارة لأدائه المثبت على تسجيل صوتي،

(و) الوضع فى متناول الجمهور لأدائه المثبت على

تسجيل صوتي بوسائل سلكية أو لا سلكية أو بأي

وسيلة أخرى بطريقة تمكن أي فرد من الجمهور من

الإطلاع عليه في مكان ووقت يختارهما .

(٢) يجوز إنتقال الحقوق المذكورة فى البند (١) للغير، ولا يكون ذلك الإنتقال صحيحاً ما لم يكن مكتوباً وبتوقيع مالك الحق .

حقوق منتج التسجيلات ٢١ - يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحقوق الآتية :

- (أ) الإستساح للتسجيل الصوتي الذي أنتجه،
(ب) التوزيع للجمهور لأصل التسجيل الصوتي أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية،
(ج) إستيراد نسخ من تسجيله الصوتي،
(د) تأجير التسجيل الصوتي للجمهور،
(هـ) إتاحة تسجيله الصوتي للجمهور بوسائل سلكية أو لا سلكية أو بأي وسيلة أخرى بطريقة تمكن أي فرد من الجمهور من الإطلاع عليه فى أي مكان وزمان يختارهما .

المكافآت العادلة ٢٢ - (١) فى حالة إستغلال تسجيل صوتي تم نشره لأغراض تجارية لإستغلال تسجيل صوتي .
على المستغل دفع مكافآت عادلة لفنان الأداء ومنتج التسجيل الصوتي، وتقسم هذه المكافأة مناصفة بين المنتج وفنان الأداء، على أن تحدد قيمتها بالتراضي بين الأطراف المعنية وذلك مع مراعاة حقوق المؤلف المنصوص عليها فى هذا القانون .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١)، يتمتع بالحق فى المكافآت فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية غير السودانين، على اساس مبدأ المعاملة بالمثل .

حقوق هيئة الإذاعة . ٢٣ - تتمتع هيئة الإذاعة بالحقوق الإستثنائية الآتية :

- (أ) تثبيت ما تبثه من برامج،
(ب) إستساح برامجها المثبتة،

- (ج) إعادة بث برامجها بالوسائل اللا سلكية،
(د) نقل برامجها للجمهور بأية وسيلة .
- مدة الحماية للحقوق ٢٤ - (١) تستمر حماية حقوق فنان الأداء لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ التثبيت الصوتي للأداء، أو من تاريخ الأداء إذا لم يكن مثبتاً .
- (٢) تستمر حماية حقوق منتج التسجيلات الصوتية، لمدة خمسين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية لتاريخ نشر التسجيل، وفي حالة عدم نشر التسجيل خلال خمسين سنة تحسب المدة من تاريخ أول السنة الميلادية التالية لتاريخ يوم تثبيت التسجيل .
- (٣) تستمر حماية حقوق هيئة الإذاعة لمدة عشرين سنة ابتداءً من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي تم فيها البث .

الفصل الرابع

الإستثناءات والقيود على حق المؤلف والحقوق المجاورة

- الإستثناء من موافقة ٢٥ - (١) مع عدم الإخلال بالحقوق الأدبية المذكورة في المادة ٧، تعتبر الأفعال المشار إليها في المواد من ٢٦ الي ٣٦ مشروعة ولو لم يوافق المؤلف أو صاحب الحق على تلك الأفعال .
- (٢) تطبق أحكام البند (١) على الحقوق المجاورة .
- ٢٦ - يجوز إستتساخ أو إستعمال أجزاء قصيرة من المصنّفات سواء كانت منشورة أو وردت ضمن برامج إذاعية أو تسجيلات سمعية أو بصرية أو سمعية بصرية، وذلك على سبيل الإيضاح لأغراض تعليمية بالتعليمية .
- بالشروط الآتية :

- (أ) ذكر المصدر كاملاً وإسم المؤلف في كل مرة يتم فيها إستعمال المصنّف ،
- (ب) ألا يكون الإستعمال لأغراض تجارية أو ربحية ،
- (ج) ألا يتعارض الإستعمال مع الإستغلال العادي للمصنّف وألا ينتج عنه ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف .

المقتطفات . ٢٧ - يجوز أخذ مقتطفات من مصنّف منشور بصورة مشروعة وإيرادها في مصنّف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو النقد ، وفي حدود العرف المتبع بالقدر الذي يبرره هذا الهدف ، بما يتفق مع حسن الإستعمال بشرط ذكر المصدر وإسم المؤلف .

النقل والإستساح من الصحف . ٢٨ - يجوز النقل إلي الجمهور أو إستساح المقالات المنشورة في الصحف والدوريات عن مناقشات في موضوعات جارية إقتصادية أو سياسية أو دينية أو المصنّفات المذاعة التي لها ذات الطابع وذلك بوساطة الصحف او الإذاعة أو النقل السلبي للجمهور في الحالات التي لا تكون فيها حقوق النقل والإستساح محفوظة صراحة مع ضرورة الإشارة إلي المصدر بصورة واضحة .

الإستساح لإجراءات قضائية . ٢٩ - يجوز الإستساح أو تسجيل نسخة من مصنّف محمي لاستعمالها في إطار إجراءات قضائية أو تحكيمية أو منازعات إدارية ، وذلك في حدود ما تقتضيه هذه الإجراءات أو المنازعات، مع ذكر المصدر وإسم المؤلف .

التقارير الإخبارية . ٣٠ - يجوز إستساح أو بث أي مصنّف يشاهد أو يسمع خلال أحداث جارية في إطار إعداد تقرير إخباري عن هذه الأحداث وفي حدود ما يبرره الغرض الإعلامي المنشود .

التصوير بالمكتبات . ٣١ - (١) يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات أن تقوم بإستتساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف محمي غير منشور يكون بحوزتها بهدف المحافظة على النسخة الأصلية .

(٢) يجوز لأي مكتبة أو دار محفوظات أن تقوم بإستتساخ أو تصوير نسختين من أي مصنف محمي منشور بالشروط الآتية :

- (أ) ألا يتم التصوير بهدف تجاري أو ربحي ،
(ب) أن تكون النسخة التي بحوزتها قد فقدت أو تلفت أو كادت أن تلتف ،
(ج) أن تكون طبعة المصنف قد نفذت من الأسواق ، أو يستحيل الحصول عليها بسعر معقول .

النشر بوسائل الإعلام . ٣٢ - يجوز نشر المصنف المحمي في وسائل الإعلام المختلفة، بشرط ذكر المصدر وإسم المؤلف بصورة واضحة ، وبالقدر الذي يبرره الهدف الإعلامي المنشود ، على أن يتمتع المؤلف بحق إستثنائي في نشر هذه المصنّفات في مجموعات .

التسجيلات المؤقتة ٣٣ - يجوز لهيئة الإذاعة بوسائلها الخاصة القيام بإعداد تسجيل مؤقت لأي مصنف محمي يرخص لها ببثه، على أن يتم إتلاف هذا التسجيل قبل

إنقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إعداده، ويستثنى من الإتلاف التسجيلات ذات الطبيعة الوثائقية .

نسخ برنامج ٣٤ - يجوز لأي شخص لديه حيازة مشروعة على برنامج حاسوب ، عمل نسخة واحدة لذلك البرنامج لإستعمالها في حالة فقدان أو تلف النسخة الأصلية .

- الأداء العلني
المصنّفات .
- ٣٥ - يجوز الأداء العلني للمصنّفات ، في الحالات الآتية :
- (أ) الحفلات الرسمية ، على أن يكون ضمن الحدود التي تتطلبها مثل تلك الحفلات،
- (ب) ضمن النشاط التعليمي والبحث العلمي للمؤسسات التعليمية .
- الإستيراد للإستعمال
الشخصي .
- ٣٦ - يجوز لكل شخص طبيعي ، أن يستورد عدداً محدوداً من نسخ المصنّفات ، بغرض الإستعمال الشخصي .
- الترخيص الإجباري .
- ٣٧ - (١) يجوز لأي شخص وفقاً للقيود الواردة بالبندين (٢) و(٣) أن يطلب من المجلس منحه ترخيصاً بالنسخ أو بالترجمة أو بهما معاً لأي مصنف محمي طبقاً لأحكام هذا القانون دون إذن من المؤلف .
- (٢) يكون القرار الصادر بمنح الترخيص الإجباري المذكور في البند (١)، مسبباً للأغراض التعليمية أو الدراسات أو البحوث ويحدد فيه النطاق الزمني والمكاني والمقابل المادي العادل للمؤلف أو ورثته .
- (٣) تحدد اللوائح الشروط اللازمة لمنح الترخيص المذكور في البند (١) والحالات التي يمنح فيها و إجراءات منحه وفقاً لأحكام ملحق معاهدة بيرن الخاص بشأن البلدان النامية .

الفصل الخامس

- التسجيل .
- ٣٨ - (١) تكون طلبات تسجيل المصنّفات التي تقدم لمكتب المسجل إختيارياً ويكون ذلك ، دليلاً على نشأة المصنّف أو تأليفه إذا نشأ نزاع أو أخذت إجراءات قانونية بشأنه .
- (٢) يكون تسجيل عقود إحاله حقوق المؤلف المالية المستعمل المصنّف إجبارياً ، ويكون ذلك دليلاً أولياً على إثبات قانونية

إستغلال المصنّف بواسطة المستعمل إذا نشأ نزاع أو أخذت إجراءات قانونية بشأنه .

الباب الثالث

تعبيرات الفلكلور

ملكة تعبيرات الفلكلور . ٣٩ - تعتبر تعبيرات الفلكلور الوطني مالكاَ عاماً للدولة ممثله في المجلس الذي يتولى حمايتها بكل السبل والوسائل القانونية .

الحقوق الأدبية على تعبيرات الفلكلور . ٤٠ - (١) يباشر المجلس حقوقاً أدبية أبدية على تعبيرات الفلكلور، تكفل له حمايتها من التحريف والتشويه، وتكون تلك الحقوق غير قابلة للتنازل عنها ولا تخضع للتقادم .

(٢) يجب على من يستغل أو يستعمل تعبيرات الفلكلور، أن يذكر مصدرها بصورة واضحة .

حماية تعبيرات الفلكلور . ٤١ - (١) لايجوز لأي شخص إستتساخ تعبيرات الفلكلور أو توزيع نسخ منها بغرض البيع أو بأي تصرف آخر ناقل للملكية أو القيام بالأداء العلني لها ونقلها للجمهور ، إلا بعد الحصول على إذن مكتوب بذلك من المجلس .

(٢) يجب الإشارة عند كل إستغلال لتعبيرات الفلكلور، إلي منشأه الجغرافي والبشري كلما كان ذلك ممكناً وبالطريقة المناسبة .

(٣) يخصص العائد المادي لإستغلال تعبيرات الفلكلور للحفاظ عليها ورصدها ودعمها .

(٤) يجوز لأي شخص إستخدام تعبيرات الفلكلور إستخداماً لا يهدف إلى الربح أو يتم في الإطار التقليدي أو العرفي لتعبيرات الفلكلور أو كان الإسخدام لأغراض الإقتطاف أو الإقتباس الذي يرمي الى إبداع مصنّف مبتكر .

- (٥) تنطبق الإستثناءات والقيود الواردة في الفصل السادس، على تعبيرات الفلكلور، بعد تغيير ما يلزم تغييره .

الباب الرابع

الإدارة الجماعية

- إنشاء الإدارة الجماعية .
- (١) - ٤٢ ينشأ كيان للإدارة الجماعية و يتولى وحده مهمة الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .
- (٢) تختار الجمعية العمومية للإدارة الجماعية، المدير العام لكيان الإدارة الجماعية .
- (٣) يجوز لمالكي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن يتنازلوا عن حقوقهم المالية إلى وحدة الإدارة الجماعية لتتولى الإدارة الجماعية هذه الحقوق بإسمها ولحسابهم وباعتبارها خلفاً خاصاً لهم .
- (٤) تكون لوحة الإدارة الجماعية الإختصاصات والسلطات الآتية :
- (أ) تمثيل الأعضاء المنضمين إليها في المفاوضات وعقد الإتفاقيات مع المستغلين وذلك في إطار صلاحياتها،
- (ب) منح الترخيص للمستغلين في إطار نشاطاتهم،
- (ج) تحصيل المقابل المادي للإستغلال من المستغلين،
- (د) توزيع المبالغ المتحصلة على أصحاب الحقوق وذلك بعد خصم المصروفات الإدارية،
- (هـ) الدفاع عن أصحاب الحقوق بكل الوسائل و الطرق، بما في ذلك تمثيلهم أمام القضاء والأجهزة المختصة .

- (٥) يحدد النظام الأساسي كيفية إجراءات تنظيم عمل الإدارة الجماعية و إنضمام العضوية لها .

الباب الخامس

المصنّفات الأدبية والفنية

الفصل الأول

الرقابة على المصنّفات

- المصنّفات المحظورة . ٤٣ - لا يجوز إستيراد أو تصدير أو إنتاج أو إدخال أو نشر أو طبع أو تداول أى مصنّفات أو التعامل فيها إذا كانت :
- (أ) تخل بالقيم الدينية أو الآداب العامة،
- (ب) تسيء إلى المعتقدات أو الأعراف أو الأديان،
- (ج) تزدرى باللون أو الجنس أو تمجد أو تفضل جنس على آخر،
- (د) تتعارض مع سياسة الدولة وأمنها القومي،
- (هـ) مشتركة في الإنتاج والدعاية مع دولة معادية .
- أسس وضوابط الرقابة ٤٤ - (١) يضع المجلس الأسس والضوابط اللازمة لرقابة وإنتاج وعرض الأفلام السينمائية بما يكفل حماية الأخلاق والآداب العامة ومصالح البلاد ومراعاة التنوع في إستيراد الأفلام السينمائية وعرضها وفقاً لما تحدده اللوائح .
- (٢) يجوز للمجلس حذف أي جزء أو أجزاء من أي فيلم سينمائي أو الأمر بتعديل نص الفيلم أو الحوار قبل عرضه .
- (٣) يجوز للمجلس أن يوقف أو يأمر بعدم عرض أي فيلم سينمائي تم التصديق عليه إذا إقتضت الضرورة حماية الأمن الثقافي، وأن يحيله للأمين العام لإعادة النظر في الفيلم المذكور على ضوء ما يستجد من إعتبارات .

الفصل الثاني

الحصول على التصديق وإلغاؤه والتنازل

عنه والحجز والإستئناف

- ٤٥ - (١) لا يجوز لأي شخص إستيراد أو تصدير أو تسجيل أو طباعة أو نشر أي مادة مرئية أو مسموعة أو مقروءة كانت أسطوانة أو كاسيت، أو فيديو أو فيلم سنمائي أو كتاب أو صناعة أي دعامة مادية بغرض التجارة أو ممارسة العمل الفني لأي غرض آخر، دون الحصول على تصديق من الأمين العام .
- (٢) يقدم طلب التصديق للأمين العام في الأنموذج المقرر، مع سداد الرسوم المحددة في اللوائح .
- (٣) يصدر الأمين العام التصديق اللازم وفقاً للإجراءات المحددة لذلك .
- (٤) يجوز للأمين العام إلغاء التصديق أو وقفه متى ما ثبت أن هناك مخالفة للشروط التي بموجبها منح التصديق .
- ٤٦ - (١) يجوز لأي شخص منح تصديقاً بموجب أحكام هذا القانون أن يتنازل عنه لشخص آخر أو يتصرف فيه بأي كيفية أخرى بموافقة الأمين العام كتابة .
- (٢) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ، كل من يخالف أحكام البند (١) يكون عرضةً لإيقاف ذلك التصديق أو إلغاؤه فوراً .
- ٤٧ - يحجز الأمين العام أي مصنف يخالف أحكام هذا القانون، ويتخذ الإجراءات القانونية اللازمة .

- الإستئناف . ٤٨ - (١) يجوز للشخص المتضرر من قرارات الأمين العام، والتي تشمل أمر الحجز وإلغاء التصديق، أن يتقدم بإستئناف للمجلس خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بالقرار .
- (٢) على المجلس أن يصدر قراره خلال أسبوعين من تاريخ إستلام الإستئناف .
- (٣) تستأنف قرارات المجلس للوزير المختص الذي يمكنه تشكيل لجنة للنظر فى الإستئناف ورفع توصياتها له لإتخاذ القرار في مدة لا تتجاوز شهراً ، ويكون قراره نهائياً .

- إنتاج المصنف ونشره وتوزيعه . ٤٩ - لا يجوز لأي شخص أن ينتج أو ينشر أو يوزع أو يتداول أى مصنف بغرض تجاري أو يساعد على ذلك ما لم يطبع فيه بطريقة واضحة إسم المؤلف والمنتج أو الشركة أو العلامة التجارية المميزة لأي مصنف ومكان الطبع وتاريخه .

الباب السادس

المجلس والأمانة العامة والأحكام المالية

الفصل الأول

المجلس

- إنشاء المجلس . ٥٠ - (١) ينشأ مجلس يُسمى " مجلس حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنفات الأدبية والفنية "، وتكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي بإسمه .
- (٢) يكون مقر المجلس ولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء مكاتب فرعية لأمانة المجلس بالولايات بالتنسيق مع سلطات الولاية .
- (٣) يكون المجلس تحت إشراف الوزير .

- تشكيل المجلس . ومدته . ٥١ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير المختص، من رئيس وعدد مناسب من الأعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة، على أن يكون من بينهم أعضاء يمثلون الجهات ذات الصلة والإختصاص ويكون الأمين العام عضواً ومقرراً ويحدد القرار مكافأة، أعضاء المجلس ورئيسه .
- (٢) تكون مدة المجلس أربع سنوات .
- خلو المنصب . ٥٢ - يخلو منصب عضو المجلس في أي من الحالات الآتية :^(٣)
- (أ) قبول الإستقالة،
- (ب) عدم اللياقة الصحية،
- (ج) الغياب عن ثلاثة إجتماعات متتالية دون إذن أو عذر مقبول لدى المجلس وذلك بناءً على قرار من المجلس،
- (د) الإخلال بأحكام المادة ٥٦ بناءً على قرار من المجلس،
- (هـ) الوفاة .
- أهداف المجلس . ٥٣ - تكون للمجلس الأهداف الآتية :
- (أ) تهيئة البيئة الصالحة للإبداع والإبتكار والتأليف والنشر في مجال الإنتاج الفني والأدبي والثقافي،
- (ب) حماية حقوق المؤلفين والمبدعين،
- (ج) حماية الأمن الثقافي الوطني،
- (د) التعاون مع تنظيمات مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية والعمل على توعيتها وإرشادها لحماية ورعاية مصالح أعضائها الأدبية والمادية،
- (هـ) التنسيق مع التنظيمات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة،

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(د) توثيق الإنتاج الثقافي الوطني لتمكين نشره محلياً وإقليمياً ودولياً .

(١) إختصاصات المجلس ٥٤ - يكون المجلس الجهة الإستشارية للدولة فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة والمصنّفات الأدبية والفنية، وتعبيرات الفلكلور .

(٢) مع مراعاة أحكام البند (١)، تكون للمجلس الإختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج اللازمة لتحقيق أهدافه،

(ب) وضع الأسس والمعايير والشروط اللازمة للتسجيل والتصديق وفقاً لأحكام هذا القانون،

(ج) إيجاد فرص التمويل الداخلي والخارجي بضمان وشروط مُيسرة للأجسام التي يكونها المجلس ويشرف عليها وفقاً للأسس المالية المتبعة،

(د) تنسيق العمل مع مستويات الحكم المختلفة،

(هـ) الموافقة على الهيكل الإداري والتنظيمي للمجلس ورفعها للوزير المختص لإحالاته للجهات المختصة لإجازته،

(و) رفع تقارير دورية للوزير المختص عن سير العمل بالمجلس ومدّه بالبيانات اللازمة متى ما طلب منه ذلك،

(ز) إقتراح التشريعات المختلفة المتعلقة بحق المؤلف والمصنّفات الأدبية والفنية ورفعها للوزير،

(ح) الإشراف والرقابة على كافة المناشط المتعلقة بالمصنّفات،

- (ط) الإشراف على الأجسام التي يشكلها المجلس لتعمل على ترقية الثقافة والإبداع وصناعة النشر والصناعات الثقافية في مجال المصنّفات في السودان،
- (ث) الموافقة على الموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة للإجازة النهائية،
- (ك) تملك الأموال والتصرف فيها بما يحقق أهدافه وفقاً للقوانين واللوائح المالية المنظمة لذلك،
- (ل) التوصية للوزير بالإنضمام للإتفاقيات الدولية والإقليمية ومتابعة إجراءات إجازتها،
- (م) إنشاء وحدة التفتيش والرقابة الميدانية،
- (ن) إنشاء سجل وطني للمصنّفات المستغلة بوساطة الجهات المستغلة للمصنّفات،
- (س) تشكيل لجان فنية تساعده في أداء أعماله،
- (ع) فرض رسوم التسجيل والتصديق وفقاً لأحكام القانون .

(٣) يجوز للمجلس أن يفوض أي من سلطاته لرئيسه أو للأمين العام أو لأي لجنة يشكلها أو أي منشأة ينشئها بالشروط والضوابط التي يراها مناسبة .

- إجتماعات المجلس. ٥٥ - (١) يجتمع المجلس دورياً مرة واحدة على الأقل كل ثلاث شهور، ويجوز له عقد إجتماعات طارئة بدعوة من الوزير أو الرئيس أو بطلب ثلث الأعضاء .
- (٢) تنظم اللوائح إجراءات الإجتماعات وإتخاذ القرارات .

الإفضاء بالمصلحة . ٥٦ - يجب على كل عضو بالمجلس، تكون له مصلحة مباشرة في أي موضوع قيد النظر أمام المجلس أن يفضى إلى المجلس بتلك المصلحة، ولا يجوز له المشاركة في المداولات أو إتخاذ القرار فيما يتعلق بذلك الموضوع .

الفصل الثاني

الأمانة العامة

(١) - ٥٧ - إنشاء الأمانة العامة وتنشأ بالمجلس أمانة عامة تتولى الأعمال التنفيذية وأعمال السكرتارية والعلاقات العامة وأي أعمال أخرى يوكلها لها المجلس .

(٢) تتكون الأمانة العامة من :

(أ) الأمين العام،

(ب) عدد مناسب من العاملين يعيّنهم المجلس بناء على توصية الأمين العام وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز .

(١) - ٥٨ - تعيين الأمين العام ويعيّن مجلس الوزراء الأمين العام بناءً على توصية الوزير المختص ويحدد القرار مخصصاته وإمّتيّزته . وإختصاصاته وسلطاته .

(٢) يكون الأمين العام مسؤولاً لدى المجلس عن أداء أعماله ويكون بحكم منصبه المسجل، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

(أ) تصريف العمل التنفيذي الروتيني للمجلس،

(ب) القيام بكل إجراءات تسجيل المصنّفات والأداءات والتسجيلات الصوتية وعقود التصرف والإستغلال والتوزيع،

(ج) الإشراف على كافة إدارات المجلس،

(د) إقتراح مشروع الموازنة السنوية وتقديمها للمجلس،

- (هـ) إعداد التقرير السنوي ورفعها للمجلس،
- (و) تنظيم إجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ قراراته وتدوين محاضره وقراراته وتوصياته وحفظ المستندات المتعلقة به،
- (ز) الإشراف على اللجان التي يكونها المجلس،
- (ح) تمثيل السودان فى تعامله مع الدول والمنظمات والهيئات المشابهة،
- (ط) تعيين وإستخدام العاملين ووضع شروط خدمتهم وفقاً لما تحدده القوانين واللوائح المنظمة لذلك،
- (ى) إبرام العقود وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك،
- (ك) الإستعانة بالخبراء والمختصين في مجالات عمله المختلفة،
- (ل) منح التصديق لتسجيل أو طباعة أو نشر أي مصنّف ما عدا الصحيفة،
- (م) الموافقة على إستيراد المصنّفات وتصديرها،
- (ن) حجز أي مصنّفات مستوردة بوساطة أي شخص لا يحمل تصديق بذلك أو كانت مخالفة لشروط التصديق،
- (س) إيقاف بيع أو تداول أي مصنّف لم يتبع فى تسجيله أو بيعه أو تداوله الإجراءات المبينة في هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه،
- (ع) إستلام المصنّفات والأشرطة والأقراص المدمجة والأسطوانات وغيرها من وسائل التسجيل الصوتي أو المرئي الواردة لداخل البلاد أو الصادرة لخارج البلاد من شرطة الجمارك أو البريد وذلك بغرض فحصها ومراجعتها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة

والتأكد من عدم مخالفتها لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر،

(ف) التصديق للمنتجين والمطابع ومقاهي الإنترنت وأندية المشاهدة ومراكز الخدمة لمزاولة عملها وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللوائح،

(ص) الموافقة للطابع بنشر أي مطبوعة بعد إجازتها من المجلس ومنحها رقم الإيداع القانوني،

(ق) تكون لكل شهادة تسجيل وأي شهادة رسمية أخرى يصدرها المسجل حُجية قاطعة على صحة ما شملته مالم يثبت العكس،

(ر) تحدد اللوائح سلطات وإختصاصات المسجل وإجراءات التسجيل .

الفصل الثالث

الأحكام المالية

تتكون موارد المجلس المالية من الآتي :

- (أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات،
(ب) المساهمات والهبات والمنح التي يوافق عليها وزير المالية والإقتصاد الوطني بناءً على توصية الوزير المختص،
(ج) أي مصادر أخرى يوافق عليها وزير المالية والإقتصاد الوطني بناءً على توصية الوزير المختص .

٥٩ - موارد المجلس المالية .
٦٠ - حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات .
يقوم المجلس بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لجميع الإيرادات والمصروفات بالدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك وفقاً للأسس المالية والمحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة .

المراجعة . ٦١ - يقوم ديوان المراجعة القومى أو من يفوضه في ذلك وتحت إشرافه،
بمراجعته حسابات المجلس عند نهاية كل سنة مالية .

الباب السابع

أحكام عامة

- ٦٢ - (١) يعد مخالفاً لأحكام هذا القانون ، كل من :
- (أ) يباشر بدون وجه حق أى من حقوق المؤلف المنصوص عليها فى أى من المادتين ٧ أو ٨ فيما يتعلق بأي مصنف أو جزء منه،
- (ب) يباشر بدون وجه حق أى من حقوق فنان الأداء أو منتج التسجيلات الصوتية أو هيئة البث المنصوص عليها فى هذا القانون،
- (ج) يقدم معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مستندات مزورة أو مشتملة على بيانات كاذبة، بغرض التسجيل وفقاً لأحكام هذا القانون،
- (د) يحذف أو يغير دون إذن أى معلومات فى شكل إلكترونى تكون واردة فى ضمان إدارة الحقوق،
- (هـ) يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل الى الجمهور دون إذن نسخاً عن مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه بإنطباق الفقرة (د) عليها،
- (و) يتحايل أو يبطل أو يعطل أى من التدابير التكنولوجية الفعالة،
- (ز) يصنع أو يستورد أو يبيع أو يعرض لغايات البيع أو التأجير أو يحوز لأي غايات تجارية أخرى أو يوزع أو يقوم بأعمال دعائية للبيع وتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو

إنتاجها أو إستعمالها لغايات الإحتيال أو إبطال أو تعطيل أى من التدابير التكنولوجية الفعالة.

(ح) يخالف أحكام المادة ٤٣ .

(٢) لأغراض البند (١) :

(أ) يقصد بعبارة " المعلومات التى تضمن فى إدارة

الحقوق " أى معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلى :

(أولاً) المصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء،
ثانياً) المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل
الصوتي،

(ثالثاً) صاحب الحق في المصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي،

(رابعاً) الشروط الواجب توفرها للأستفادة أو الإنتفاع من المصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي،

(خامساً) أي أرقام أو تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات،

(ب) يقصد بعبارة " التدابير التكنولوجية الفعالة " أي

تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع للتشفير أو ضبط النسخ والتي تستخدم لمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص بها من قبل أصحاب الحقوق .

الإجراءات التحفظية . ٦٣ - (١) يجوز للمحكمة، بناءً على طلب صاحب الحق أو ورثته فى حالتها الإعتداء أو الإعتداء الوشيك على أى من الحقوق الواردة فى هذا القانون ، أن تأمر بأى من الإجراءات الآتية :

- (أ) وصف تفصيلي للمصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع الإعتداء،
- (ب) وقف نشر المصنّف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي موضوع الإعتداء،
- (ج) توقيع الحجز على المصنّف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، سواء كانت أصلية أو نسخاً منه، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة النشر أو إستخراج نسخ،
- (د) إثبات واقعة الإعتداء على الحق محل الحماية،
- (و) حصر الإيراد الناتج عن الإستغلال، وتوقيع الحجز عليه .
- (٢) يجوز تقديم الطلب المذكور في البند(١) قبل أو بعد رفع الدعوى أو أثناء سريانها .
- (٣) إذا أثبت مقدم الطلب المذكور في البند (١) أنه صاحب الحق وأن حقوقه قد تمّ الإعتداء عليها أو (أن الإعتداء قد أصبح وشيكاً) فيجب على المحكمة أن تتخذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) بصورة تحفظية لمنع الإعتداء من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل الإعتداء .
- (٤) يجوز للمحكمة أن تتخذ أى من الإجراءات المنصوص عليها في البند (١) بصورة تحفظية دون إخطار المدعى عليه وفي غيابه وذلك في الحالات التي يحتمل أن يؤدى التأخير فيها الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تداركه لتعويضه أو الى ضياع حقوق متعلقة بفعل التعدى، على أنه يجب إخطار الأطراف المتضررة من هذه الإجراءات فور تنفيذها ، وفي هذه الحالة يجوز للمدعى عليه أو المتضرر أن يطلب عقد

- جلسة لسماع أقواله وعلى المحكمة بعد سماعه أن تأمر بالإبقاء على الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه .
- (٥) يجب على مقدم طلب الإجراء التحفظي بموجب البندين (٣) و(٤) أن يدفع كفالة مالية كضمان لأي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعى محقاً في دعواه .
- (٦) يجب على مقدم طلب الإجراء التحفظي رفع الدعوى خلال عشرة أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة بالإجراء التحفظي، وإلا يلغى الإجراء التحفظي الذي أمرت به المحكمة وذلك بناءً على طلب المدعى عليه .
- (٧) في حالة إلغاء الإجراء التحفظي بموجب أحكام البند (٦) أو بسبب عدم وجود فعل تعدي، يجب على المحكمة بناءً على طلب المدعى عليه أن تأمر بتعويض مناسب عن الضرر الناتج عن هذه الإجراءات .
- (٨) يجوز للمتضرر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة، التظلم إلى المحكمة التي أصدرت القرار خلال فترة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه به، ويجوز للمحكمة الإبقاء على القرار أو إلغائه أو تعديله .
- (١) - ٦٤ - جريمة الإعتداء على المؤلف والحقوق المجاورة .
- يعد مرتكباً لجريمة الإعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو تعبيرات الفلكور، بحسب الحال، كل من يقوم وهو عالم بأي من الأفعال المذكورة، في المادة ٦٢ (١) .
- (٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة الإعتداء على حق المؤلف أو الحقوق المجاورة بالسجن أو بالغرامة وفي حالة العود يجب توقيع العقوبتين معاً .
- (٣) يجوز للمتعدى على حقوقه المطالبة بالتعويض المالي على فوات الكسب أو المساس بسمعته أو الإعتداء على حقوقه .

(٤) لأغراض البند (١) يعتبر الشخص عالماً إذا كان يدرك أنه يعتدى أو لديه ما يحمل على الإعتقاد بذلك أو كان يمكنه أن يعلم لو أنه قام ببذل العناية والحيطه اللازمتين .

الجزاءات في حالات ٦٥ - في حالات المخالفات أو الاعتداءات التي تقع بموجب أحكام هذا القانون، يجب على المحكمة إتخاذ الآتي :

- (أ) مصادرة إيرادات المبيعات لمصلحة المعتدى على حقوقه،
(ب) أن تحكم بأن يدفع المعتدى للمعتدى على حقوقه، تعويضاً مالياً على فوات الكسب أو الإعتداء على سمعته أو حقوقه،
(ج) أن تأمر بوقف الإعتداء،
(د) أن تأمر بناءً على طلب المتعدى على حقوقه ، بإتلاف أو إبادة نسخ المصنّفات المقلدة أو التي تم الإعتداء بشأنها على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة،
(هـ) أن تأمر بمصادرة النسخ موضوع المخالفة والأجهزة والمعدات والمواد التي أستعملت فى إرتكاب المخالفة لصالح المعتدى على حقوقه،
(و) نشر حكم المحكمة فى واحدة أو اكثر من الصحف اليومية على نفقة المحكوم ضده .

العقوبات . ٦٦ - (١) مع مراعاة أحكام المادة ٦٣ ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح أو الأوامر أو القواعد الصادرة بموجبه، يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

(٢) فى جميع الأحوال التى ترتكب فيها مخالفة لأحكام هذا القانون يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة المعروضات موضوع المخالفة لمصلحة المجلس .

- الصفة في الدعوى . ٦٧ - يكون لكل صاحب مصلحة سواء كان المؤلف أو مالك أى من الحقوق المجاورة أو من إنتقلت إليه الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون، أو المجلس إذا كان الاعتداء متعلقاً بتعبيرات الفلكلور أو أى شخص يمثل الأشخاص المذكورين فى هذه المادة، الحق فى رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة سواء كانت دعوى مدنية أو جنائية .
- المحكمة المختصة . ٦٨ - تختص محكمة قاضي الدرجة الأولى بالنظر فى الدعاوى الناشئة بموجب أحكام هذا القانون .
- الرسوم . ٦٩ - يجوز للمجلس فرض الرسوم اللازمة لتقديم خدماته بموافقة الوزير ووزير المالية والإقتصاد الوطني .^(٤)
- هيئة التحكيم . ٧٠ - (١) تنشأ هيئة للتحكيم وتسوية النزاعات من ذوى الإختصاص للنظر فى النزاعات التى تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون .
- (٢) يكون اللجوء للتحكيم برضا الطرفين .
- (٣) يكون قرار هيئة التحكيم ملزماً للطرفين .
- (٤) تكون إجراءات التحكيم وتنفيذ قرارات هيئة التحكيم وفقاً لقانون التحكيم لسنة ٢٠٠٥ .
- سلطة إصدار اللوائح . ٧١ - يجوز للمجلس إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون . والقواعد والأوامر .

(٤) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .